العقوبات الذكية: بديل للعقوبات الاقتصادية الدولية

تاريخ استلام المقال: 08 جوان 2018 — تاريخ النشر: 30 سبتمبر 2018

الطالبة: شيبان نصيرة
باحثة دكتوراه
في القانون الدولي للأعمال

الدكتور عباسة طاهر
أستاذ محاضر "أ" - مدير مخبر حقوق
الإنسان والحريات العامة

كلية الحقوق والعلوم السياسية
جامعة عبد الحميد بن باديس - مستغانم (الجزائر)

chibane.mosta@gmail.com — *taher.droit@hotmail.fr*

الملخص:

في ظل النزاعات الدولية والصراعات الداخلية والانتهاكات المستمرة للسلم والأمن الدوليين، ومع زيادة عدد حالات تهديده من انتشار أسلحة الدمار الشامل والإرهاب الدولي، تم تسليط الضوء على نظام العقوبات الاقتصادية المنصوص عليها في الفصل السابع من ميثاق هيئة الأمم المتحدة وإعطائها أهمية من أجل ردع هذه الانتهاكات، إلا أنها حالت دون جدوى في تحقيق الهدف المرجو منها لمساسها بحقوق الإنسان، لذلك تم إعادة تكييفها وإصلاحها عن طريق تغيير أسلوب فرضها بإتباع منهج ذكي وتسليط العقوبة بصفة مباشرة على المسئولين عن ارتكاب المخالفة، والتمييز بين الحاكم والمحكوم عند تنفيذها، وهو ما يطلق عليه "بالعقوبات الاقتصادية الذكية".

ولمعالجة هذا الموضوع قمنا بطرح الإشكالية التالية: ما المقصود بالعقوبات الاقتصادية بديل للعقوبات الذكية؟ ، وللإجابة على هذه الإشكالية قمنا بتقسيم الموضوع على النحو التالي: المبحث الأول: الإطار العام للعقوبات الاقتصادية في هيئة الأمم المتحدة. أما المبحث الثاني: إعادة تكييف وإصلاح العقوبات الشاملة بموجب العقوبات الذكية.

الكلمات المفتاحية: العقوبات الذكية، العقوبات الاقتصادية، السلم والأمن الدوليين.

The Summary:

Within the scope of international disputes , internal conflict , the constant violation of the international peace and security , the increase of weapons of the mass destruction menace , and international terrorism , the economical sanctions systems stipulated by the seventh chapter of the united nation charter had been highlighted ,and had been given more importance to deter theses violations, but the aim expected was not achieved, because it implicates the human rights , and become later a traditional sanction , this is why the mentioned economical sanctions had been adapted and reformed by changing the method of their enforcement, by adopting an intelligent way and focusing the sanction directly on the responsible of committing the offense, and distinguishing between the magistrate and the condemn when executed , what is called ‘’intelligent economical sanctions ‘’

***Key words**: Intelligent sanctions, Economic sanctions, International peace and security.*

مقدمة:

العقوبات الاقتصادية هي إحدى أشكال الجزاء الدولي التي تمتاز بالطابع غير العسكري لفض النزاعات الدولية وحفظ السلم والأمن الدوليين دون اللّجوء إلى القوة المسلحة، حيث حَظِيتْ بمكانة جد هامة في النظام العقابي الدولي، واعْتُبِرت الوسيلة الأولى والأساسية في يد مجلس الأمن لردع انتهاكات قواعد القانون الدولي، وبرز استعمالها بكثرة في فترة التسعينات وحققت نتائج ايجابية في كثير من الحالات.

ولما كان لهذه العقوبات من ايجابيات، إلا أنها لم تخلو من سلبيات برزت على واقعها العملي، وعلى مستويات متعددة جراء تطبيقها، بحيث أدى الأسلوب المُتَّبعْ في فرضها إلى المساس بحقوق الإنسان وألحق أضرارا بالدول الأخرى نتيجة لالتزامهم بتنفيذها، مما أدى إلى فشل سياستها في تحقيق الهدف المرجو منها وجعل هيئة الأمم المتحدة أمام خيارين، إمّا بتعديل سياستها القائمة في حفظ السلم والأمن أو بتغييرها من أساسها، وهو ما كان مُمَهِدًا لبروز فكرة جديدة ألا وهي فكرة العقوبات الذكية أو العقوبات المحدَّدة الهدف التي تستهدف النخبة من صناع القرار وتسعى إلى تسوية النزاع دون إلحاق الأذى بالشعوب، وصاحب هذه الفكرة العديد من التساؤلات حول مدى فعاليتها وإمكانية تطبيقها، ومنه ظهور العديد من البحوث والدراسات والاقتراحات بشأن توضيحها، حيث استقرت معظم آراء الفقهاء والباحثين على أن "العقوبات الذكية بديل للعقوبات الاقتصادية" وأصبح حسب نظرهم بان العقوبات الاقتصادية عقوبة تقليدية تم التخلي عنها وحلت مكانها عقوبة حديثة وهي العقوبات الذكية، وهذا ما دفع إلى دراسة الموضوع عن طريق طرح الإشكالية التالية: ما المقصود بالعقوبات الذكية بديل للعقوبات الاقتصادية؟

وللإجابة على الإشكالية قمنا بإتباع المنهج التحليلي عن طريق تتبع التطورات التي طرأت على العقوبات الاقتصادية ابتداءً من التدابير الشاملة وصولا إلى التدابير الذكية، مع تحليل قرارات مجلس الأمن وتقارير الندوات الدولية، ومقارنة التدابير الاقتصادية بالتدابير الذكية حتى يتسنى لنا معرفة ما إذا كانت العقوبات الذكية عُدِّلتْ العقوبات الاقتصادية أم ألغتها وحلّت مكانها، والمنهج الوصفي عن طريق تبيان الصفات المميزة للعقوبات الذكية وأنواعها، وذلك عن طريق إتباع خطة البحث التالية:

المبحث الأول: المفهوم العقوبات الاقتصادية في إطار ميثاق هيئة الأمم المتحدة.

المبحث الثاني: إعادة تكييف وإصلاح العقوبات الشاملة بموجب العقوبات الذكية.

المبحث الأول: الإطار العام للعقوبات الاقتصادية في هيئة الأمم المتحدة

عُرِفتْ العقوبات الاقتصادية منذ نشأة المجتمع الدولي، وطُبِقت بصيغ مختلفة ثم تطورت مع تطور المجتمع وأهدافه،[1] ومع بروز عصر التنظيم الدولي صِيغت في إطار قانوني واعْتُمِدت كوسيلة عقابية على الدول التي تنتهك أحكام القانون الدولي، وانتهجتها كل من المنظمتين العالميتين(عصبة الأمم وهيئة الأمم المتحدة)، حيث طبقتها هيئة الأمم المتحدة في الفترة الأولى قبل1990 مرتين فقط[2] ولم تستعمل بكثرة، بينما بعد 1990 شهدت عدة حالات فرض وخاصة على الدول العربية، وزاد استعمالها أكثر في أواخر التسعينات، واختلف الأسلوب الذي اتبعه في التطبيق قبل التسعينات ومن بعدها ، حيث كان في الفترة الأولى أسلوبا شاملا يفرض على الدولة بأكملها من شعب وسلطة لذلك يطلق عليها العقوبات الشاملة، ومن هنا سنقوم أولا بتحديد الإطار العام للعقوبات الاقتصادية الشاملة وأشكال تطبيقها في تلك الفترة في المطلبين الآتيين:

المطلب الأول: تعريف العقوبات الاقتصادية ومرجعيتها القانونية

سيتم تعريف العقوبات الاقتصادية وذكر الأساس القانوني الذي يستند عليه في فرضها في النقاط التالية:

الفرع الأول: تعريف العقوبات الاقتصادية

بالرجوع إلى ميثاق هيئة الأمم المتحدة وبالتحديد في الفصل السابع نجد بأنه لم يتم ذكر مصطلح العقوبات الاقتصادية بصفة صريحة، وإنما ذكر تدابير تدل على أنها عقوبات اقتصادية وهي "تدابير لا تتطلب استخدام القوة المسلحة"، ومن بينها وقف الصلات الاقتصادية والمواصلات الحديدية والبحرية والبريدية والجوية واللاسلكية وغيرها من وسائل المواصلات.. ، فمن خلال هذا يمكن القول بغياب تعريف العقوبات الاقتصادية في ميثاق هيئة الأمم المتحدة وهذا ما سنح الفرصة لفقهاء القانون الدولي بالاجتهاد من أجل إعطاء تعريف يضبط معناها.

---

[1]- لمزيد أكثر عن التطور التاريخي للعقوبات الاقتصادية قبل عصر التنظيم وبعده. انظر في ذلك ، خوله محي الدين، العقوبات الاقتصادية الدولية المتخذة من مجلس الأمن وانعكاسات تطبيقها على حقوق الإنسان، منشورات الحلبي، الطبعة الاولى2013، ص من44الى55.

[2]- أصدر مجلس الأمن في الفترة الأولى منذ نشأة هيئة الأمم المتحدة حتى 1990 قرار فرض عقوبات الاقتصادية مرتين فقط، على روديسيا سنة 1966 بسبب إعلان الاستقلال من جانب واحد، وعلى نظام جنوب إفريقيا سنة 1977 لانتهاجها سياسة الفصل العنصري.

انظر: عبد الحسين شعبان، العقوبات الاقتصادية وحقوق الإنسان، مجلة المستقبل العربي، العدد 251، السنة 22، كانون الثاني 2000، ص163.

أمّا عن التعريف الفقهي للعقوبات الاقتصادية نجد بأنه عرف تعدد واختلاف بين الفقهاء إلى ثلاثة اتجاهات، فالاتجاه الأول من الفقه أعطاها تعريفا موسعا حيث عرفت بأنها "أي تصرف سياسي يحمل أذى أو إكراه تقوم به الدولة في سياستها الاقتصادية الخارجية"، ومن بينهم الفقيه كلسن الذي عرفها بأن (العقوبات الدولية الاقتصادية لا تستهدف حفظ وحماية القانون بل تستهدف حفظ وحماية السلام والذي بدوره لا يتفق بالضرورة مع القانون).[1]

أمّا الاتجاه الفقهي الثاني أعطاها تعريف آخر يتسم ببعض الدقة إذ ركز على الهدف من وراء العقوبة، وعرفها على أنها جزاء يهدف إلى التأثير على إرادة الدولة في ممارسة حقوقها لحملها على احترام التزاماتها الدولية بحيث تصبح قراراتها مطابقة لما يفرضه عليها القانون الدولي"، من بينهم الفقيه *Band Jean Marc* الذي عرفها على أنها أداة قسر وإكراه في السياسة الخارجية للدولة التي تنتهك العلاقات الاقتصادية الطبيعية مع دولة أخرى من أجل إلزام الدولة المستهدفة على تغيير سلوكه.[2]

والاتجاه الثالث عرفها بالتركيز على الجانب الاقتصادي إذ تفرض عن طريق استعمال وسيلة الضغط على القطاع الاقتصادي للدولة المستهدفة، ومن بينهم الفقيه « *Jentheson* » الذي عرفها بأنها "الحرمان الفعلي أو التهديد باستعمال العلاقات الاقتصادية من جانب دولة واحدة أو أكثر(المرسل) بهدف التأثير على سلوك دولة أخرى (الهدف) في القضايا غير الاقتصادية أو الحد من قدراته العسكرية"، وكذلك الفقيه « *Morgan Schwbak* » عرف العقوبات الاقتصادية بأنها ليس إلا جانبا واحدا من إدارة الصراع واستخدامها يمكن أن يمنح للمرسل وسيلة للضغط أكبر على الهدف لانتزاع تنازلات أفضل،[3]

ومن بين مختلف التعريفات السابقة نستخلص تعريف شامل يلم جميع العناصر المحيطة بالعقوبات الاقتصادية وهي أنها مجموعة إجراءات قمعية تفرض على الدولة المعاقبة، بالتأثير على اقتصادها الوطني وعلاقاتها الاقتصادية الدولية، وبالتالي التأثير في إرادتها بخصوص ممارسة حقوقها، ومن ثم الرجوع في سلوكها العدواني الذي بدأته أو كانت على وشك البدء فيه، ومن هنا يتجلى بأنه للعقوبات الاقتصادية دورين: دور وقائي يمنع وقوع انتهاكـــات

---

[1]- عبد الحسين شعبان، المرجع السابق، ص 31

[2]- قردوح رضا، العقوبات الذكية على محك حقوق الإنسان، دار هومه للنشر والتوزيع، الجزائر، الطبعة الأولى 2014،، ص 13.

[3]- قردوح رضا، المرجع السابق، ص 14.

للسلم والأمن، ودور عقابي يُصلح الانتهاكات التي وقعت.[1]

بعد تعريف العقوبات الاقتصادية سيتم البحث في مرجعيتها القانونية أي الأساس القانوني الذي يُستند عليه في فرض هذه العقوبات.

الفرع الثاني: المرجعية القانونية للعقوبات الدولية الاقتصادية والسلطة المختصة بفرضها

العقوبات الاقتصادية كغيرها من العقوبات يستلزم إسنادها إلى نص قانوني في فرضها لإضفاء الطابع الشرعي عليها، والى هيئات قانونية تمارس هذه الصلاحيات، وسيتم التطرق إليها فيما يلي:

أولا – الأساس القانوني للعقوبات الاقتصادية:

وفقا لنصوص ميثاق هيئة الأمم المتحدة، يتبين بأن الأساس القانوني المباشر للعقوبات الاقتصادية هو المادة 41 من الفصل السابع والتي تنص: (لمجلس الأمن أن يقرر ما يجب اتخاذه من التدابير التي لا تتطلب استخدام القوة المسلحة لتنفيذ قراراته، وله أن يطلب إلى أعضاء الأمم المتحدة تطبيق هذه التدابير، ويجوز أن يكون من بينها وقف الصلات الاقتصادية والمواصلات الحديدية والبحرية والجوية والبريدية والبرقية واللاسلكية وغيرها من وسائل المواصلات، وقفا جزئيا أو كلي وقطع العلاقات الدبلوماسية)، وبالتالي فالعقوبات الاقتصادية المفروضة وفقا لهذا النص تعتبر مشروعة بقوة القانون وعلى أعضاء الأمم المتحدة تنفيذها).

إضافة للمادة 41 تم الإشارة على تطبيق العقوبات الاقتصادية بصفة غير مباشرة في نصوص الميثاق والتي تتمثل في نص الفقرة الأولى من المادة الأولى التي تتضمن أهداف الأمم المتحدة ويرد في سياقها:"حفظ السلم والأمن الدوليين، وتحقيقا لهذه الغاية تتخذ الهيئة التدابير المشتركة الفعّالة لمنع الأسباب التي تهدد السلم ولإزالتها، وتقمع أعمال العدوان وغيرها من وجوه الإخلال بالسلم، وتتذرع بالوسائل السلمية، وفقا لمبادئ العدل والقانون الدولي، لحل المنازعات الدولية التي قد تؤدي إلى الإخلال بالسلم أو تسويتها."

وكذلك نجد المادة الثانية من الميثاق نصت على أنه يمتنع أعضاء الهيئة جميعا في علاقاتهم الدولية عن التهديد باستعمال القوة أو استخدامها ضد سلامة الأراضي، أو الاستقلال السياسي لأية دولة...).

ومن خلال تتبع هذه المواد يلاحظ بأنه تم الحث على استعمل "التدابير" وكذلك "الوسائل السلمية" من أجل حل المنازعات الدولية التي تؤدي إلى الإخلال بالسلم والأمن، وهذا

[1] – جمال محي الدين، العقوبات الاقتصادية للأمم المتحدة، دار الجامعة الجديدة، مصر، طبعة 2009، ص ص26، 71.

ما يوضح ويشير إلى استعمال العقوبات الاقتصادية بدلا من القوة المسلحة لحفظ السلم والأمن بصفة غير مباشرة.

إضافة إلى المادة 41 يلتزم مجلس الأمن بتطبيق بأحكام المواد 39 و40 والتي تنص على الإجراءات التي تسبق اتخاذ العقوبات، حيث جاء في مضمون المادة 39 بأن مجلس الأمن ما إذا كان قد وقع تهديد للسلم أو الإخلال به أو كان ما وقع عملا من أعمال العدوان، ويقدم في ذلك توصياته أو يقرر ما يجب اتخاذه من التدابير طبقا لأحكام المادتين41 و42 لحفظ السلم والأمن الدولي أو إعادته إلى نصابه.

أمّا المادة 40 جاء في سياقها ما يلي: "منعا لتفاقم الموقف لمجلس الأمن قبل أن يقدم توصياته أو يتخذ التدابير المنصوص عليها في المادة 39، أن يدعو المتنازعين للأخذ بما يراه ضروريا أو مستحسنا من التدابير مؤقتة، ولا تخل هذه التدابير المؤقتة بحقوق المتنازعين ومطالبهم أو بمركزهم، وعلى مجلس الأمن أن يحسب لعدم أخذ المتنازعين بهذه التدابير المؤقتة حسابه.

ومن خلال مضمون هذه المواد نستخلص أن الأساس القانوني للعقوبات الاقتصادية هو ميثاق هيئة الأمم المتحدة وبالضبط في الفصل السابع بما فيه المواد 39 و40 و41.

ثانيا - السلطة المختصة بفرض عقوبات اقتصادية:

وفقا للمواد السابقة 39 و40 و41 يعتبر مجلس الأمن المختص الأول بفرض عقوبات اقتصادية كتدبير إكراه مشروع لحفظ السلم والأمن الدوليين، أو إعادتهما إلى نصابهما ضد دولة أو مجموعة دول، حيث يمكن له أن يدعو لتطبيق عقوبات جماعية بموجب المادة 41 من الميثاق لكن يجب أولا أن يحدد بموجب المادة 39 وجود حالة تهديد السلم أو خرق للسلام أو عمل من أعمال العدوان.

وله سلطة تقديرية واسعة بغية الحفاظ على السلم والأمن الدوليين وهو صاحب الحق في تكييف الوقائع بوصفها أعمال عدوان أو إخلال أو تهديد للسلم والأمن الدوليين.[1]

كما أن ميثاق الأمم المتحدة لم يضع تعريفا أو تحديدا للحالات التي يُقرّر بسببها عقوبات، وإنما جاءت عباراته عامة ومجردة، لذا كان استخدام مجلس الأمن لها أمرا تقديريا يقوم بتوقيع هذه العقوبات متى رأى خطورة النزاع تقتضي ذلك، ويتقاعس متى رأى عدم أحقيتها وهذا بصرف النظر عن طبيعته.

وتم منح سلطة توقيع العقوبات بصيغة غير مباشرة إلى الجمعية العامة، نظرا لمقتضيات السلم والأمن الدوليين، ولتحقيق هذا الهدف خول لها مهمتين، الأولى تتعلق بمناقشة جميع

[1] - قردوح رضا، المرجع السابق، ص 40.

مسائل التي تخص هيئة الأمم المتحدة والذي يعد اختصاص عام، والاختصاص الثاني هو التوصية بتوقيع تدابير لتسوية أي موقف.

وجاء هذه الاختصاص في نصوص المواد 10 و11و 14 من الميثاق، حيث نصت المادة الأولى بمنح الاختصاص العام للجمعية العامة بمناقشة أي مسألة تدخل في نطاق الميثاق، أمّا المادة الحادي عشر منحتها سلطة النظر في المبادئ التي تخص السلم والأمن الدوليين ومناقشة المسائل التي يرفعها إليها الأعضاء أو مجلس الأمن، وخصوصا المبادئ المتعلقة بنزع السلاح وتنظيم التسليح، الذي يعد أهم الأهداف التي تفرض بسببها العقوبات الاقتصادية الذكية، مع تقديم التوصيات التي تتعلق بشأنهما.

أما المادة الرابعة عشر فإنها نصت صراحة على التوصية بإقرار الجمعية العامة للتدابير اقتصادية، في حالة ما إذا كان الموقف يعكر صفو العلاقات الدولية بما فيها المواقف الناشئة عن انتهاك أحكام الميثاق،[1] لكن دون الإخلال بأحكام المادة الثانية عشر والتي تمنع الجمعية العامة من تقديم أي توصية بشأن نزاع أو موقف يكون مجلس الأمن قد باشر العمل فيه، إلا إذا طلب منها هذا الأخير ذلك.

وفقا للمادة 41 وللممارسات التطبيقية للتدابير المذكورة فيها في فترة التسعينات، يمكن تصنيف العقوبات الاقتصادية في الأشكال الآتية.

المطلب الثاني: أشكال العقوبات الاقتصادية

تم تطبيق التدابير الواردة في المادة 41 على الواقع العملي من قبل مجلس الأمن في عدّة حالات مختلفة وتنوعت أشكالها كالآتي:

الفرع الأول: الحظر الاقتصادي

الحظر هو إحدى أشكال العقوبات الدولية الاقتصادية المتضمنة لعنصر الإكراه، معناه اللّغوي هو "المنع"، أمّا المقصود به كتدبير اقتصادي منع وتحريم إرسال الصادرات من دول الأعضاء إلى الدولة المستهدفة،[2] إمّا بصفة شاملة على كل الصادرات أو بصفة جزئية، مما يهدف إلى حرمان الشعب من حصوله على السلع الأساسية وبالتالي سخطه على الحكومة وثم تغيير سياستها الدولية، ومن ابرز الأمثلة التطبيقية، الحظر المفروض على هايتي بموجب قرار من مجلس الأمن، إذ قرر بمنع كل الدول نقل أو بيع أو توريد النفط أو منتجاته أو الأسلحة والعتاد ذي الصلة بجميع أشكاله بما في ذلك الأسلحة والذخيرة والمركبات والمعدات العسكرية

[1] – جمال محي الدين، المرجع السابق، ص 155.

[2] – إياد يونس محمد الصقلي، الحظر الدول في القانون الدولي العام، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، طبعة 2014، ص 69.

لأي شخص أو هيئة لغرض أي عمل يُدار في هايتي.[1] كذلك الحظر الشامل على يوغسلافيا الذي يمنع جميع الدول تسليم أية أسلحة أو معدات عسكرية،[2] الحظر الجوي على ليبيا الذي يلزم الدول بإغلاق مكاتب الخطوط الجوية الليبية الموجودة في أقاليمها.[3]

الفرع الثاني: الحصار الاقتصادي

الحصار الاقتصادي هو منع المواصلات مع الدولة المستهدفة سواء عن طريق البر أو البحر أو الجو،[4] إذ يتم من خلاله منع سفن الدولة المستهدفة من مغادرة ميناءها، أو منع دخول سفن دول أجنبية إليها، مثلا إذا تم فرض حظر على تصدير النفط يتم منع مغادرة السفن والناقلات للبترول من موانئها عن طريق حصارها في الميناء أو منع دخول سفن أجنبية محملة مواد صناعة السلاح أو أسلحة إذا تم فرض حظر على سلاح ويصل الحصار أحيانا إلى احتجاز تلك السفن، وهو يعتبر إجراء سلمي مكمل لإضفاء الفاعلية على الحظر، مما يجعله دائما يختلط بمفهوم الحظر بل هناك من يعتبر بأن كليهما ذو مفهوم واحد،[5] ومن أمثلة الحصار التطبيقية قرار مجلس الأمن القاضي بوقف جميع عمليات الشحن البحري القادمة والخارجة بغية تفتيش حمولاتها والتحقق منها وضمان النفاذ الصارم بهذا الشحن التي نص عليها القرار 1990/661.[6]

الفرع الثالث: المقاطعة الاقتصادية

هي مجموعة التدابير التي تؤدي إلى وقف العلاقات الاقتصادية مع الدولة المعتدية بهدف عزلها المجموعة الدولية وحرمانها من التعاون الاقتصادي الدولي،[7] فالمقاطعة تشمل جميع القطاعات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية...، ومثال ذلك قرار مجلس الأمن القاضي بمنع جميع الدول من استيراد أي من السلع والمنتجات التي يكون مصدرها العراق أو الكويت، ومنع أية أنشطة يقوم بها رعاياها، من اجل تعزيز منع التصدير أو الشحن العابر لأي سلعـــة أو

---

[1]- الفقرة الخامسة من قرار مجلس الأمن رقم 841 المؤرخ في 16 جوان 1993، جلسة 3238.

[2]-فقرة 06 من قرار مجلس الأمن رقم 1991/713 المؤرخ في 25 سبتمبر 1991.

[3]-فقرة 05 و06 من قرار مجلس الأمن رقم 1993/883 المؤرخ في 11 نوفمبر 1993.

[4]-مريم ناصري، فعالية العقاب على الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، طبعة 2011، ص 262.

[5]- الدكتور السيد أبو عيطة يعتبر الحصار نفسه الحظر في كتابه الجزاءات الدولية بين النظرية والتطبيق، مؤسسة الثقافة الاجتماعية، ص 379.

[6]- الفقرة الأولى من القرار رقم 1990/665 المؤرخ في 25 أغسطس 1990.

[7]- خلف بوبكر، العقوبات الاقتصادية في القانون الدولي المعاصر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، طبعة 2008 ص 44.

منتجات من العراق أو الكويت.[1]

هذه من بين الحالات التي عُرفت في فترة التسعينيات، على الرغم من أنها شهدت حالات نجاح عديدة مثل هايتي ليبيا والعراق، إلا أنها خلفت آثار سلبية وخيمة مما عرّضها لانتقادات لاذعة من قبل الدول أو المنظمات الدولية التي تراعي أهمية لحقوق الإنسان، لأنها امتازت بالشمولية دون التمييز بين الحاكم والمحكوم، وهناك من اعتبر بان نجاح العقوبات الاقتصادية مقترن بالتأثير على شعوب الدولة المستهدفة، مما اعْتُبِرتْ كحجة كافية في يد الدولة المعاقبة لرفع العقوبات عنها، لأنها تساهم في تهديد السلم وليس الحفاظ عليه، ما ينافي الدور الذي فُرضت من اجله، وهو ما دفع إلى التفكير في ضرورة إعادة النظر في هذا النظام إمّا بإلغائه أو تعديله، بحيث استقرت معظم الآراء على البقاء عليه مع تعديله وتنقيحه، سيتم شرح هذه التعديلات والظروف المصاحبة لها في المبحث الثاني.

المبحث الثاني: إعادة تكييف وإصلاح العقوبات الدولية الاقتصادية.

بعد محاولات التفكير في ضرورة التعديل في نظام العقوبات الاقتصادية القائم، بدأت الدول في تقديم اقتراحات لمجلس الأمن في إطار التعاون الدولي من اجل حفظ السلم والأمن الدوليين لتسهيل عملية التعديل، والإحاطة بجميع الجوانب لتدارك الثغرات التي كانت في النظام القديم، وبعد مفاوضات دامت لفترة من الزمن بين صناع القرار تم الإعلان بتعديل العقوبات الاقتصادية من عقوبات شاملة إلى عقوبات اقتصادية ذات تصميم ذكي تقوم على أسس وأنماط جديدة في فرضها وتم العمل بها تدريجيا، ومن هذا المنطلق سيتم استعراض الظروف التي واكبت فترة تعديل العقوبات الاقتصادية والمراحل التي مرت بها في الآتي:

المطلب الأول: نشأة فكرة العقوبات الذكية

أبرزت العقوبات الاقتصادية الشاملة في عقد التسعينات فشلِها في الواقع العملي، نتيجة للآثار الوخيمة التي خَلّفتها على شعوب الدولة المستهدفة، خاصة العقوبات الشاملة المفروضة على العراق التي دامت لفترة طويلة، إذ عُرفت بأطول العقوبات في تاريخ عقوبات مجلس الأمن الاقتصادية حيث دامت قرابة 11 سنة، حتى أنهكتها ودمرتها كليا، فعلى الرغم من خروج العراق من الكويت إلى أن قرارات مجلس الأمن تَوالَتْ في فَرْضِها،[2] ومن هنا تم وصف هذه العقوبات بأنها غير مشروعة لأنها اتجهت نحو النواحي السياسية بدل القانونية، ناهيك عن الانتهاكات الجمة للحقوق الإنسان مما أدى إلى بروز انتقـــادات شتى، خاصة من قبل المنظمات

[1] – فقرة 3–4 من قرار مجلس الأمن 1990/661 المؤرخ في 06 أوت 1990.

[2] –قردوح رضا، المرجع سابق، ص ص84، 85.

التي تراعي أهمية لحقوق الإنسان[1]، حتى أن هذه الانتقادات انبثقت من جوهر السلطة القائمة بها، من بينها تصريح الأمين العام بُطرس بُطرس غالي الذي أشار إلى معاناة الشعب العراقي إزاء هذه العقوبات، مع ضرورة اخذ احتياطات وحلول بشأن ذلك، كذلك عبَّر الأمين العام للأمم المتحدة سنة 1997 عن قلقه المتزايد من الآثار الجانبية للعقوبات الاقتصادية ضد شعب العراق وأكد على ضرورة تخفيفها وإعادة النظر فيها،[2] كما أكد الفريق المعني بالمسائل العامة للجزاءات الذي تم إنشاءه من قبل مجلس الأمن سنة 2000 على أهمية الاعتماد على الجزاءات التي تستهدف الأفراد والكيانات من غير الدول نظرا لقلة النتائج السلبية الناجمة عنها.[3]

من خلال هذه التصريحات ومختلف الانتقادات التي نَدَّدَتْ بضرورة الحد من الآثار السلبية للعقوبات الاقتصادية، توافقت جميع الآراء على البقاء على التدابير الاقتصادية لحفظ السلم والأمن لكن وجب عليها أن تأخذ نمطا آخر غير النمط المعتاد، ومن هنا بدأ الحديث عن فكرة العقوبات الذكية، التي أُثِيرتْ العديد من التساؤلات والاستفسارات، ما دفع الدول إلى القيام بدراسات وندوات من أجل إبرازها على المستوى الدولي، وتجلت أولا في مشروع العقوبات الذكية المُقدَّم إلى مجلس الأمن بمصاحبة مبادرات بعض الدول بشأنها، وهذا ما سنحاول توضيحه في الآتي.

الفرع الأول: مشروع العقوبات الذكية

برزت فكرة العقوبات الذكية في أوساط هيئة الأمم المتحدة، موازاةً مع مطالب معظم الدول برفع العقوبات على العراق، وفي هذا الصدد قامت كل من الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا بإيداع تقرير لدى مجلس الأمن، هدفه تخفيف العقوبات على العراق بدلا من رفعها، وهو ما عرف "بمشروع العقوبات الذكية" وطُرِحت هذه الفكرة رسميا على مجلس الأمن في 21

---

[1] - من بين المنظمات الإنسانية التي عبرت عن قلقها إزاء الآثار العقوبات الاقتصادية اللجنة الدولية للصليب الأحمر، صرحت على أن هذه العقوبات لا تأثر على الفئة الإنسانية للدولة المستهدفة فقط وإنما حتى على تقديم المساعدات الإنسانية ممّا يجعلهم في مأزق حقيقي، وأكدت على ضرورة الحد من معاناة السكان المدنيين والالتزام بحقوق الإنسان وقواعد القانون الدولي الإنساني. انظر آنا سيغال، العقوبات الاقتصادية القيود القانونية والسياسية، المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد 836، سنة 1999 ص01. الموقع الالكتروني: (تاريخ الدخول: 27 سبتمبر 2018 على الساعة: 10:15.)

https://www.icrc.org/ara/resources/documents/misc/5r2agc.htm.

[2] – قردوح رضا، المرجع السابق، ص ص 83،84.

[3] – خالد حساني، جزاءات مجلس الأمن ضد الكيانات من غير الدول: من الجزاءات الدولية الشاملة إلى الجزاءات الدولية المستهدفة الذكية، مجلة القانون والمجتمع والسلطة، العدد 06، سنة 2017، ص40.

ماي 2001، تضمن المشروع ضرورة تشديد العقوبات العسكرية وتخفيف العقوبات المدنية،[1] أي الانتقال من شمولية العقوبة نحو الانتقائية، وبعد مفاوضات أجريت بين الدول الأعضاء في مجلس الأمن تم سحب المشروع لمعارضته من قبل روسيا والصين باستعمال حق الفيتو، حتى أن العراق نفسها رفضته وطالبت برفعها بدلا من تمديدها.

على الرغم من سحب مشروع العقوبات الذكية إلا أن مجلس الأمن أصدر قرارات تضمنت بعض النقاط التي نص عليها المشروع، وبعد مضي مدة من المفاوضات بين الدول الأعضاء تم تبني خطة العقوبات الذكية بموجب القرار رقم 2002/1409 المؤرخ في 14ماي 2002، ومن ثم تم اعتماد عقوبات اقتصادية ذات أنماط جديدة والتي أصبحت تعرف بالعقوبات الذكية.[2]

بعد تجسيد فكرة العقوبات الذكية في الواقع العملي ثارت عدّة أسئلة ونقاشات حول مدى فعّاليتها وإمكانية تطبيقها، ما دفع إلى ظهور مبادرات وجهود دولية لتطويرها وصقلها، ومن بينها:

الفرع الثاني: الجهود الدولية لصقل وتطوير مفهوم العقوبات الذكية

عقدت جميع الدول آمالها على العقوبات الذكية علّها تحقق الهدف المرجو منها، حيث نظمت مؤتمرات وحلقات دراسية ومشاريع وبحوث مُشجِّعة ومدعومة من الأمين العام للأمم المتحدة كوفي عنان،[3] برزت في شكل مبادرات دولية تناولت فكرة العقوبات من زوايا مختلفة، منها ما كانت موازاة مع مشروع العقوبات الذكية هدفها مساعدة مجلس الأمن على اتخاذ قرار العقوبات الذكية، ومنها ما كانت بعد اعتماد العقوبات بهدف تعزيز تنفيذها وتطبيقها، ومن بين هذه المبادرات:

أولا – ندوة انترلاكن سنة 1998:

تم عقد ندوة دراسية دولية من 17 إلى 19 مارس 1998 بالمكتب الاتحادي السويسري للشؤون الاقتصادية في مدينة انترلاكن بسويسرا، بمشاركة خبراء من الأمانة العامة لهيئة الأمم المتحدة وخبراء من الحكومات الوطنية، وكان الهدف منها هو الحد من الآثار الجانبية للعقوبات الاقتصادية الشاملة على المدنيين ودول العالم الثالث، عن طريق توجيه العقوبات إلى النخب والحكومات ذات الصلة، مع التركيز على الطابع المالي في فرض العقوبة، وتم التوصل إلى

---

[1] – أبو بكر الدسوقي، العراق والعقوبات الذكية، مجلة السياسة الدولية، يوليو2001 العدد 145، ص ص 145، 146.

[2] – قردوح رضا، المرجع سابق، ص ص 87-88.

[3] – رودريك ايليا ابي خليل، العقوبات الاقتصادية في القانون الدولي بين الفعالية وحقوق الإنسان، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، الطبعة الثانية 2016، ص127.

إعطاء صورة أكثر وضوحا لأهمية العقوبات المالية المستهدفة وتحديد بعض التدابير من أجل تفعيلها.[1]

ثانيا - عملية بون – برلين:

على غرار عملية انترلاكن، قامت الحكومة الألمانية بالتعاون مع الأمانة العامة لهيئة الأمم المتحدة ومركز بون الدولي للتغيير بعقد ندوة دراسية في نوفمبر 1999 بشأن تحسين تصميم وتنفيذ عقوبات الحظر المفروضة على الأسلحة والسفر من أجل الاستخدام الأفضل لها من قبل هيئة الأمم المتحدة، ودارت المناقشات حول تحديد العوائق التي تعرقل تنفيذ العقوبات الاقتصادية على الواقع العملي، وركزت على الجوانب التقنية لفرض العقوبات بدل السياسية.[2]

وقُدِمتْ تقارير هذا المؤتمر جنبا إلى جنب مع دليل انترلاكن إلى مجلس الأمن في جلسته المنعقدة في 22 أكتوبر 2000،[3] ثم تم إعادة مناقشتها مرة ثانية في حلقة دراسية نهائية في برلين من 03الى05 ديسمبر2000 بمشاركة خبراء من 28 دولة، بشأن تكييف التقارير واستنتاجات الفرق الأربعة لوضعها ضمن السياق الأمثل للعقوبات الذكية.[4]

ثالثا - مبادرة ستوكهولم:

تعتبر مبادرة ستوكهولم خطوة ثالثة من الجهود الرامية إلى إصلاح العقوبات الاقتصادية وتحقيق الطموح العام، حيث عُقِدتْ مبادرة دولية مماثلة لعملتي "انترلاكن" و"بون_برلين" بشأن تنفيذ العقوبات المستهدفة في نوفمبر 2000 وبالتعاون مع الأمانة العامة لهيئة الأمم المتحدة وإدارة بحوث السلام والنزاعات لجامعة اوبسالا، وشملت دراستها كل جوانب العقوبات بناءا على ما توصلت إليه المبادرتين السابقتين.[5]

تم تقديم التقرير النهائي للمبادرة إلى مجلس الأمن في 25 فبراير 2003، حيث تضمن ثلاثة أجزاء، في الجزء الأول تم النص على ضرورة اختيار العقوبات المستهدفة كحل للحد من

---

[1] - *expert seminar on targiting un financial sanction,march 17-18,1998, swiss Fediral office for Foreingn Economic affairs department of economy, interlakan,switzerland.*

[2] - *Sammary of the Bonn-Berlin Proces , Watson Institue for International Studies, Brown Univerity, Targeted Sanctions Project. website: http://www.watsoninstitute.org/tfs/CD/ISD_Summary_of_Bonn_Berlin_Process.pdf*

[3] - *Sammary of the Bonn-Berlin Process , Interactive Sanction Digest ,trgeted sanction projet ,Watson Institute for international studies brown university, P1,website: http://www.watsoninstitute.org/tfs/CD/ISD_Summary_of_Bonn_Berlin_Process.pdf*

[4] - *Michael Brzoska , Design and Implementation of Arms Embargoes and Travel and Aviation Related Sanctions:Result ofBonn-Berlin Process, Bonn international centrer for convertion "BICC "Bonn 2001 , P12 website: http://www.watsoninstitute.org/tfs/CD/booklet_sanctions.pdf*

[5] – *Peter Wallentenn and others, Making Targeted Sanctions Effective, Guidelines For the Implementation of Targeted Sanctions, Departement of Peace and Conflict Research, Uppsala University,P08,10. website: http://www.watsoninstitute.org/tfs/CD/finalreportcomplete.pdf*

الآثار السلبية الذي يعتبر اقتراح للانتقال من العقوبات الشاملة إلى العقوبات الذكية والمرجع الرئيسي لانعقاد المبادرة، بينما في الجزء الثاني تم وضع تدابير لتعزيز دور الأمم المتحدة في تنفيذ هذه العقوبات، وفي الجزء الثالث تم اقتراح بعض التدابير لدعم قدرة الدول الأعضاء على تنفيذ العقوبات المستهدفة، بالإضافة إلى تقديم توصيات من أجل السير الفعال لكل نوع من العقوبات التي تم دراستها وتصنيفها في عمليتي انترلاكن وبون برلين،[1] سواء من خلال وضع إطار قانوني نموذجي على الصعيد الوطني أو التنفيذي أو فيما يخص متابعة ورصد العقوبات لسد ثغرات التهرب من العقوبات،[2] ومن بين الاقتراحات التي أوصت بها المبادرة هي:[3]

المطلب الثاني: التعديلات الواردة على العقوبات الاقتصادية

تعد التعديلات الواردة على العقوبات الاقتصادية الأنماط الحديثة لها، حيث أصبحت تقوم إمّا على الاستهداف أو الانتقاء مع تعدد أنواع التدابير المفروضة،

وهذا ما سيتم التفصيل فيه في النقاط التالية:

الفرع الأول: من العقوبات الشاملة إلى العقوبات الانتقائية

تم الاعتماد على الأسلوب الانتقائي في فرض العقوبة بدلا من الأسلوب الشامل الذي كان قائما في النظام القديم، إذ يتم اختيار السلع أو المعدات المهمة وتسري عليها العقوبة دون غيرها، وتتمثل هذه التدابير في:

أولا – الحظر التجاري على السلع الأساسية:

عُرِف الحظر التجاري في ظل العقوبات التقليدية بالشمولية، حيث كان يفرض على كل المواد التجارية بما فيها المواد الغذائية والطبية.. مثل الحظر المفروض على العراق، وبعد التعديل الجديد أصبح الحظر التجاري ذو طابع انتقائي، يفرض على السلع الأساسية للدولة المستهدفة بمعنى انتقاء السلع الحيوية ذات القيمة المادية العالية التي تعتبر أهم مورد اقتصادي للدولة المستهدفة، ومنعها من تصديرها، كما يحرم على الدول الأعضاء من استيرادها منها، والهدف من ذلك الحد من مواردها المالية، مثلا إذا كانت الدولة تعتمد

---

[1]– عملية انترلاكن قامت بدراسة نوع واحد من العقوبات المستهدفة وهي العقوبات المالية، بينما عملية بون_برلين قامت بدراسة ثلاثة أنواع وهي حظر السفر، حظر تجاري على سلع أساسة، حظر السلاح، حظر الطيران، أما مبادرة ستوكهولم قامت بدراسة كل هذه الأنواع في ما يخص مجال تنفيذها.

[2]–للاطلاع على جميع تقارير مبادرة استوكهلم انظر في رابط الانترنيت التالي:

http://pcr.uu.se/research/smartsanctions/spits_news_and_publications/making_targeted_sanctions_effective/

[3]- *Executive summary, Making Targeted Sanctions Effective, Guidelines For the Implementation of UN plociy Options, Final raport of the stockolm Procees on the Implementation of the tergeted sanction, from page 2 to 5.website*

http://pcr.uu.se/digitalAssets/173/c_173853-l_1-k_exec_summary.pdf

بنسبة90٪على النفط للحصول على العملات الأجنبية فان العائدات لهذه الدولة تنخفض بشكل ملحوظ وبالتالي تؤثر على اقتصادها.[1]

ثانيا - الحظر على توريد الأسلحة:

تم فرض حظر على السلاح من قبل مجلس الأمن عدة مرات قبل إعادة تكييف العقوبات الاقتصادية، وكان موجه ضد الحكومات فقط، [2] بينما حظر السلاح في ظل العقوبات الاقتصادية المستهدفة أصبح انتقائي يشمل المعدات العسكرية فقط، ويوجه ضد الكيانات والأفراد والمؤسسات وكل من له علاقة معهم.[3]

يقصد بحظر توريد السلاح وفقا للتفسير الصادر عن لجنة العقوبات لمجلس الأمن منع ما قد يتم بصورة مباشرة أو غير مباشرة توريد الأسلحة، وما يتصل بها من شتى الأنواع إلى الكيانات أو الأفراد المدرجة أسمائهم في القائمة المشمولة بالعقوبات(الأشخاص المستهدفين)، بهدف منعهم من الحصول على أي نوع من أنواع الأسلحة وما يتصل بها من عتاد.

حثت لجنة العقوبات الدول الأعضاء على ضرورة الأخذ بالمصطلح الواسع "لتوريد الأسلحة" ليشمل سماسرة الأسلحة وصادراتها وواردتها، من أجل حسن سير تنفيذها على أكمل وجه ممكن وللحد من الأساليب المستخدمة للتهرب والتحايل على العقوبات المفروضة عليهم، ويشمل مصطلح "السلاح" حسب لجنة العقوبات العتاد بشتى أنواعه الذي تشمل عل سبيل المثال: الأسلحة والذخيرة، المركبات والمعدات العسكرية وشبه العسكرية وقطع الغيار اللازمة لها، الخدمات ذات الصلة بالسلاح مثل تقديم المشورة الفنية أو مساعدة مهما كان نوعها أو تدريب يتصل بالأنشطة العسكرية.[4]

ثالثا - العقوبات الثقافية:

من بين العقوبات المستحدثة والتي تفرض بطريقة ذكية هي استهداف النشاطات الثقافية للدولة المستهدفة ومنعها من المشاركة في المبادرات والندوات الثقافية الدولية التي

---

[1]- قردوح رضا، المرجع سابق، ص ص 123، 126.

[2]- من بين الدول التي تم فرضت عليها حظر سلاح انتقائي: ليبيا بموجب القرار1970/2011، وايران بموجب القرار رقم 2010/1929.

[3]- من بين الدول التي تم فرضت عليها حظر سلاح انتقائي: ليبيا بموجب القرار1970/2011، وايران بموجب القرار رقم 2010/1929.

[4]- الوثيقة رقم 18654-15 المتعلقة بشرح مصطلحات حظر السلاح الذي اعتمدته لجنة العقوبات المنشأة بالقرارات 1999/1267و2011/1989 و2015/2253 بشأن بتنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام، وتنظيم القاعدة، في 24 فبراير2015، ص ص 2 - 3.

تقيمها الدول، وهذا النوع لا يستخدم من قبل مجلس الأمن بكثرة إلا في حالات شبه نادرة.[1]

الفرع الثاني: التَوَجُّه نحو تقنية الاستهداف في فرض التدابير الاقتصادية

بعدما كانت العقوبات توجه ضد الحكومات وعامة الشعب أصبحت محددة الهدف، تستهدف النخبة من صناع القرار وتوجه ضد الكيانات والأفراد ذات الميزة والأهمية البارزة في الدولة المستهدفة، وتتمثل هذه العقوبات في:

أولا – العقوبات المالية المستهدفة:

العقوبات المالية هي مجموعة من التدابير تتخذ عدة أشكال من بينها تجميد أصول الأموال والموارد الاقتصادية، تقييد الوصول إلى الأسواق المالية والحد من القروض والائتمان، تقييد عملية بيع الممتلكات في الخارج...، شهدت عدة حالات في ظل العقوبات الشاملة لكنها لم تصاغ بصفة دقيقة وعُرِفت نقص وغموض في المصطلحات ممّا أثر في تنفيذها على مستوى الدولي، بينما العقوبات المالية في ظل التعديل الجديد لها تم تنقيحها بصفة دقيقة، وأغلب القرارات التي صدرت في هذا الشأن كانت على شكل تدابير تجميد أصول الأموال والموارد الاقتصادية، والمقصود بالتجميد وفقا للجنة العقوبات بمجلس الأمن ليست المصادرة أو نقل الملكية وإنما منع وحرمان المستهدفين من استخدام أصولهم المالية ومواردهم الاقتصادية لفترة مؤقتة إلى حين العدول عن السلوك المخل بالسلم والأمن، لمنعهم من دعم نشاطاتهم،[2] ويسري مصطلح تجميد الأصول على جميع الموارد المالية والاقتصادية بجميع أشكالها، والتي تشمل على سبيل المثال لا الحصر مثل المبالغ النقدية والشيكات والمطالبات المالية والفواتير والحوالات والصكوك لحامليها وأدوات الدفع بالانترنيت، وغيرها من وسائل الدفع، رأس المال السهمي والحصص المالية الأخرى في مقاولة ذاتية أو في شركة أشخاص.

ثانيا – المنع من السفر:

حظر السفر هو تدبير ذو طابع استهدافي يُفرض على الكيانات والنخب والمسئولين في الدولة المشمولة بالعقوبة وكل من له علاقة بهم على اعتبارهم دعما لهم، بمنعهم من الخروج من أراضيهم ودخولهم أراضي أجنبية، ويتخذ عدة أشكال من بينها إلغاء تأشيرات وتصاريح الدخول الممنوحة للأفراد المدرجة أسمائهم في القائمة السوداء، أو رفض منحهم تأشيرات أو تصريح بالدخول، بهدف منعهم من إقامة علاقات خارجية وإجراء مساومات أو المشاركة في الأنشطة التجارية، التي تؤدي إلى تفعيل اقتصاد الدولة المستهدفة، وإبعاد ونبذ الأفراد

---

[1] –محمد سعادي، العقوبات الاقتصادية الدولية الذكية، مجلة القانون، العدد السادس، جوان 2016، ص 50.

[2] –التفسير الصادر عن لجنة العقوبات المنشأة عملا بالقرار 1267/1999 الوثيقة رقم 18654–15 المتعلقة بشرح مصطلحات تجميد الأصول، ص03 الموقع الالكتروني: *https://www.un.org/sc/suborg/ar/sanctions/1267*

المستهدفين على المستوى الدولي، ومن ثم إحاطة العزلة عليهم بشكل تام وبالتالي منعهم من التحايل والتهرب من العقوبة.

ويمكن فرض إعفاءات عن حظر السفر بسبب استثناءات تحدد من قبل لجنة العقوبات المنشأة في هذا الشأن، مثلا عندما يكون الدخول أو العبور من أجل تنفيذ إجراءات قضائية، أو يكون السفر ضروري كالسفر لاحتياجات طبية أو لأداء شعائر دينية كالحج.[1]

ثالثا - العقوبات الدبلوماسية المستهدفة:

يتم فرض عقوبات ذكية على رجال السياسة والدبلوماسيين للدولة المستهدفة عن طريق إبطال تأشيرات الدخول وطردهم من النشاطات التي تقيمها المنظمات الدولية سواء الإقليمية أو العالمية، وتمتد أحيانا إلى سحب التمثيل الدبلوماسي لهم في السفارات بصفة نهائية أو مؤقتة.[2]

تعتبر هذه التعديلات الأنواع الجديدة للعقوبات الاقتصادية، التي أصبحت تفرض في وقتنا الحالي بشكل مصمم بدقة، بحيث تحقق الهدف دون آثار جانبية، لذلك تم تسميتها بالعقوبات الاقتصادية الذكية.

خاتمة:

بعد تتبع ودراسة التطورات التي طرأت على مفهوم العقوبات الاقتصادية والظروف المصاحبة لها في تاريخ هيئة الأمم المتحدة منذ الحالة الأولى في فرضها إلى غاية الآن، نجدها مرت عبر ثلاثة مراحل، المرحلة الأولى ما قبل التسعينات حيث لم تستعمل بكثرة من قبل مجلس الأمن إلاّ في حالتين فقط روديسيا وجنوب إفريقيا، أمّا بعد التسعينات إلى أواخرها ازدادت حالات تطبيقها، بل أصبحت الوسيلة الأولى والأساسية في يد هيئة الأمم المتحدة لحفظ السلم والأمن الدوليين، وكانت تمتاز بالشمولية إذ تفرض على الطبقة الحاكمة وعامة الشعب دون استثناء، مما أثر سلبا على حقوق المدنيين الذين لا دخل لهم في النزاع أو الانتهاك الذي فُرضت العقوبة لأجله، هذا ما أدى إلى بروز فكرة جديدة للعقوبات الاقتصادية في ثوب جديد ألاّ وهي العقوبات الاقتصادية الذكية.

ومن خلال التفصيل في جزئيات الموضوع نستخلص بأن العقوبات الاقتصادية الذكية هي مجموعة تدابير مُعَدِّلَة للعقوبات الاقتصادية، بحيث مسّ التعديل استراتيجيات فرض العقوبة مع البقاء على أساسها القانوني وطابعها الاقتصادي، ومنه يتجلى الفرق بين العقوبات

---

[1] - وثيقة رقم 18654-15المتعلقة بشرح مصطلحات حظر السفر الصادرة عن لجنة العقوبات المنشأة بالقرارات1267/1999و1989/2011 و2253/2015 بشأن تنظيم الدولة الإسلامية في الشام والعراق.

[2] - محمد سعادي، المرجع سابق، ص 50.

الاقتصادية ذات النمط التقليدي والعقوبات الاقتصادية الذكية المعدِّلة لها في الآتي:

- العقوبات الاقتصادية الذكية ذات طابع استهدافي تفرض على المسئولين عن المخالفة وكل من لهم علاقة بهم بصفة مباشرة، على عكس العقوبات الاقتصادية التقليدية التي امتازت بالشمولية دون التمييز بين الحاكم والمحكوم.
- تمتاز العقوبات الاقتصادية الذكية بالطابع الانتقائي عند فرضها على السلع والمنتجات، بحيث يتم اختيار السلع ذات الأهمية لتسليط العقوبة عليها، خلافا للنظام القديم للعقوبات الذي كان يفرض الحظر على جميع السلع باستثناء الاعتبارات الإنسانية.
- احتوت العقوبات التقليدية على تدابير متنوعة (المقاطعة الاقتصادية، الحظر الاقتصادي، الحصار الاقتصادي...)، بينما العقوبات الاقتصادية الذكية اعتمدت على الحظر بأشكال مختلفة(حظر السفر، حظر السلاح، الحظر التجاري) بالإضافة إلى العقوبات المالية.
- العقوبات التقليدية لها آثار مباشرة على اقتصاد الدولة المستهدفة على عكس تدابير العقوبات الاقتصادية الذكية، فمنها ما لها أثر مباشر على الاقتصاد (مثل الحظر التجاري الانتقائي، العقوبات المالية) ومنها ما تؤثر فيه بصفة غير مباشرة (مثل حظر السلاح، حظر السفر).

من خلال هذه الفوارق ومما سبق يتضح بأن العقوبات الاقتصادية الذكية لم تتخلى عن الطابع الاقتصادي ولاعن الهدف الذي كانت تعتمد عليه، وبالتالي فهي عقوبة ذات طابع اقتصادي في أغلبها وتم إضفاء لها صبغة الذكاء، وبالتالي فهي عقوبات معدِّلة للعقوبات الواردة في إطار الفصل السابع ومسّ التعديل فقط الأسلوب المتبع في فرضها، بعدما كان شامل أصبح انتقائي ومستهدف ، وليست بعقوبة جديدة تم استحداثها في النظام العقابي الدولي. لذلك يمكن ضبط مصطلح العقوبات الذكية بمصطلح "العقوبات الاقتصادية الذكية"، حتى يتم الجمع بين الجانب الاقتصادي والجانب الذكي للعقوبات.

قـــائمة المصادر المراجع:

أولا – الكتب باللغة العربية:

1- خوله محي الدين، العقوبات الاقتصادية الدولية المتخذة من مجلس الأمن وانعكاسات تطبيقها على حقوق الإنسان، منشورات الحلبي، الطبعة الاولى2013.

2- السيد أبو عيطة، الجزاءات الدولية بين النظرية والتطبيق، مؤسسة الثقافة الجامعية، الإسكندرية.

3- إياد يونس محمد الصقلي، الحظر الدول في القانون الدولي العام، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، طبعة 2014.

4- مريم ناصري، فعّالية العقاب على الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، طبعة 2011.

5- خلف بوبكر، العقوبات الاقتصادية في القانون الدولي المعاصر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، طبعة

2008.

6- قردوح رضا، العقوبات الذكية على محك حقوق الإنسان، دار هومه للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى 2014، لبنان، الطبعة الثانية .2016

7 - رودريك ايليا ابي خليل، العقوبات الاقتصادية في القانون الدولي بين الفعالية وحقوق الإنسان، منشورات الحلبي الحقوقية، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، الطبعة الثانية 2016.

ثانيا - المقالات العلمية:

1- عبد الحسين شعبان، العقوبات الاقتصادية وحقوق الإنسان، مجلة المستقبل العربي، العدد 251، السنة 22، كانون الثاني .2000

2- آنا سيغال، العقوبات الاقتصادية القيود القانونية والسياسية، المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد 836، سنة 1999. الموقع الالكتروني: https://www.icrc.org/ara/resources/documents/misc/5r2agc.htm

3- أبو بكر الدسوقي، العراق والعقوبات الذكية، مجلة السياسة الدولية، يوليو2001 العدد .145

4- محمد سعادي، العقوبات الاقتصادية الدولية الذكية، مجلة القانون، العدد السادس، جوان .2016

5- خالد حساني، جزاءات مجلس الأمن ضد الكيانات من غير الدول: من الجزاءات الدولية الشاملة إلى الجزاءات الدولية المستهدفة الذكية، مجلة القانون والمجتمع والسلطة، العدد 06، سنة 2017.

ثالثا - قرارات مجلس الأمن:

1- قرار مجلس الأمن رقم 1991/713 المؤرخ في 25 سبتمبر 1991.

2- قرار مجلس الأمن رقم 1993/883 المؤرخ في 11 نوفمبر 1993.

3- القرار رقم 1990/665 المؤرخ في 25 أغسطس 1990.

4- قرار مجلس الأمن 1990/661 المؤرخ في 06 أوت 1990.

5- قرار مجلس الأمن رقم 1993/883 المؤرخ في 11 نوفمبر 1993.

رابعا - التقارير والدراسات باللّغة الأجنبية:

1- expert seminar on targiting un financial sanction,march 17-18,1998, swiss Fediral office for Foreingn Economic affairs department of economy, interlakan,switzerland.

2 - 2nd interleken seminar on targetin united nations financial sanction 29-30 marsh ,1999, in coopitation with the united nations secritariat, website:
file:///C:/Users/PC27/Downloads/Reportont2ndInterlakenSeminaronTargeting UNFinancialSanctions29-31March

3- Sammary of the Bonn-Berlin Proces, Watson Institue for International Studies, Brown Univerity, Targeted Sanctions Project, website:
http://www.watsoninstitute.org/tfs/CD/ISD_Summary_of_Bonn_Berlin_Process.pdf

4 - Michael Brzoska , Design and Implementation of Arms Embargoes and Travel and Aviation Related Sanctions:Result ofBonn-Berlin Process, Bonn international centrer for convertion "BICC "Bonn 2001, website: http://www.watsoninstitute.org/tfs/CD/booklet_sanctions.pdf

5 - Sammary of the Bonn-Berlin Proces , interactive sanctions digest, Targeted Sanctions Project, Watson Institute for International Studies Brown University, website:
http://www.watsoninstitute.org/tfs/CD/ISD_Summary_of_Bonn_Berlin_Process.pdf

6 - Peter Wallentenn and others, Making Targeted Sanctions Effective, Guidelines For the Implementation of Targeted Sanctions, Departement of Peace and Conflict Research, Uppsala University, website: http://www.watsoninstitute.org/tfs/CD/finalreportcomplete.pdf

7 - Executive summary, Making Targeted Sanctions Effective, Guidelines For the Implementation of UN plociy Options, Final raport of the stockolm Procees on the Implementation of the tergeted sanction,